

النائب العام يترأس اجتماع النواب العموم بدول مجلس التعاون اعتماد مشروع البحرين بشأن قواعد استخدام الذكاء الاصطناعي في أعمال النيابة العامة



في إطار رئاسة مملكة البحرين أعمال الدورة السادسة والأربعين لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ترأس الدكتور علي بن فضل البوعينين، النائب العام، الاجتماع الثامن عشر للنواب العموم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بحضور الشيخ سلطان بن محمد بن سعود آل ثاني، الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والقانونية بالأمانة العامة لمجلس التعاون.

الصادر في اجتماعهم السابع عشر بدراسة مدى ملاءمة إيجاد آلية خليجية لتشكيل فرق تحقيق مشتركة بما يتفق والأنظمة الوطنية بالدول الأعضاء؛ وذلك لدعم الجهود في مواجهة الجرائم المنظمة والجرائم ذات الخطورة الماسة بمقدرات الدول ومقوماتها المادية والاقتصادية ومصالحها العليا وسلامة مجتمعاتها.

وفي جانب تحديث وتطوير أدوات النيابة العامة، أكد النائب العام أهمية استخدامات الذكاء الاصطناعي في أعمال النيابة العامة؛ مشيراً إلى مقترحات النيابة العامة بمملكة البحرين في هذا الشأن، وتقديمها في هذا السياق وثيقة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي التي اعتمدها النواب العموم في اجتماعهم الخامس عشر، واتبعتها بمشروع قواعد استخدام

وفي كلمته، أشاد النائب العام بالتعاون البناء القائم فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جميع المجالات، والعلاقات التنسيقية القوية بين أجهزتها المختلفة، والتي تجد فيها النيابة العامة نصيباً كبيراً من خلال اجتماعات النواب العموم لتبادل الآراء والخبرات؛ وصولاً إلى منظومة عمل موحدة تتفق وتوجهات ورؤى أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل تعزيز ما يجمعها من أواصر.

وأشار النائب العام إلى أهمية استكمال منظومة التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجرائم وملاحقة الجناة وضبط أدواتها وعائداتها والآثار الناشئة عنها؛ إلى جانب تعزيز هذه المنظومة بتنفيذ قرار النواب العموم

العام في إطار تبادل التجارب الناجحة واكتساب الخبرات؛ حيث عرضت النيابة العامة بمملكة البحرين تجربتها بعنوان (دور النيابة العامة في مكافحة الاتجار بالأشخاص – تجربة في إنفاذ العدالة وحماية الضحايا).

كما تم خلال الاجتماع تكريم المحامي العام المستشار عبدالله عيسى الدوسري، رئيس مكتب التعاون الدولي وحقوق الإنسان بالنيابة العامة، بحصوله على جائزة حامد العثمان لهذا العام التي يمنحها النواب العموم للأعضاء المتميزين.

مشتركة، ونماذج التعاون الموحدة؛ فضلاً عن مستحدثات اللائحة الموحدة الاسترشادية للتفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة، والتعليمات القضائية الموحدة، ومجريات التعاون مع المعاهد والمراكز القانونية والقضائية بدول مجلس التعاون لعقد البرامج التدريبية. كما اعتمد النواب العموم خلال الاجتماع مشروع النيابة العامة بمملكة البحرين بشأن قواعد استخدام الذكاء الاصطناعي في أعمال النيابة العامة.

من جانب آخر، استعرض النواب العموم تجارب النيابة العامة والادعاء

تدريب وصقل خبرات أعضاء النيابة العامة وكذلك الأجهزة المعاونة تدريباً تخصصياً على أعلى المستويات ووفق أفضل التجارب والمستحدثات، والاهتمام بعقد الدورات التدريبية المتعمقة فائقة التخصص، والاستعانة في ذلك بالمراكز القضائية والقانونية والمؤسسات العلمية سواء كانت في دول المجلس أو خارجها.

وأجرى النواب العموم خلال الاجتماع مباحثات في العديد من الموضوعات المتعلقة بالتعاون المشترك من بينها بحث إيجاد آلية خليجية لتشكيل فرق تحقيق

الذكاء الاصطناعي في أعمال النيابة العامة بدول مجلس التعاون الذي يتضمن القواعد الحاكمة لبنية نظام الذكاء الاصطناعي وضبط استخدامه من الناحية التقنية، والخصائص اللازمة لاستيعاب أعمال النيابة العامة ضمن تطبيقاته، ووسائل حمايته وأنماط صنع القرار، وكيفية الرقابة والتقييم البشري؛ فضلاً عن ضمانات المخاطبين بنتائجه من خلال مجموعة المبادئ القيمة الضامنة للمساواة والحيادية، إلى غير ذلك من النواحي الفنية والتقنية القادرة على استخلاص تصرفات قضائية عادلة. كما نوه النائب العام بضرورة

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ



الشهود لم يحددوا تفاصيل الاتفاق..

رفض مطالبة شركة معدات فنية لمنظم حفلات بـ2500 دينار



○ المحامية صديقة الموالى.

الشخصية للقائمين على إدارة الشركة، استناداً إلى استقلال شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية. حيث أمرت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق والاستماع للشهود، فيما لم تظمن المحكمة إلى شهود الإثبات لعدم اشتغالها على التفاصيل الجوهرية للاتفاق أو تحديد الالتزامات التي تقع على كل طرف ومدى تنفيذها، معتبرة أن الصور المقدمة لا تكفي وحدها لإثبات الديونية، وعليه، قضت محكمة اول درجة برفض الدعوى، ولم ترتض المؤسسة بالحكم،

فطعنت عليه بالاستئناف. حيث أيدت محكمة الاستئناف الحكم وأكدت أن محكمة أول درجة أصابت صحيح القانون والواقع، وأن أسباب حكمها جاءت سائغة وكافية، مشطرة إياها عدم الاطمئنان إلى شهادة شهود الإثبات، لعدم بيانهم تفاصيل الاتفاق والالتزامات الناشئة عنه، وانتهت المحكمة في حكمها إلى رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، والزام المستأنفة بالمصاريف ومقابل آتاعب المحاماة عن الدرجتين.

الدليل على مصدر الالتزام وقيمتة ومدى تنفيذه. كما تمسكت الموالى ببراءة ذمة موكلها، ودفعت بعدم كفاية المستندات المقدمة لإثبات المبلغ، فضلاً عن انتفاء المسؤولية

مالية نظير اتفاق قالت إنه شمل توفير معدات تقنية وساماعات وإضاءة وتنسيق حضور فنانين لإحياء فعاليات، مدعية أنها نفذت التزاماتها من دون أن تتسلم كامل مستحققاتها، إلا أن المحامية صديقة الموالى، وكيلة المدعى عليهم، واجهت المطالبة بدفاع قانوني ركز على التمييز بين ثبوت التعامل التجاري وثبوت الديونية الناشئة عنه، مؤكدة أن وجود تعامل بين طرفين لا يعني بالضرورة انشغال ذمة أحدهما بالمبلغ الذي يطالب به الآخر، ما لم يرق

قضت المحكمة الكبرى الاستئنافية، الدائرة الثانية المدنية، بتأييد حكم قضائي برفض دعوى أقامتها شركة معدات فنية ضد إحدى شركة منظمة للحفلات واثنين من القائمين على إدارتها، تطالبهم فيها بالتضامن بسداد مبلغ 2459 ديناراً بحرينياً والفوائد القانونية مقابل خدمات ومعدات فنية ادعت تقديمها، مع إلزام المؤسسة بالمصاريف ومقابل آتاعب المحاماة. وتعود تفاصيل القضية إلى مطالبة المدعية بالمطالبة بمستحقات

ضبط 466 كيلو روبان تم صيده بالشباك الممنوع استخدامها قانوناً



أكدت وزارة الداخلية أنه في إطار الجهود الرقابية لحماية الثروة البحرية وضمان الالتزام بالأنظمة والقوانين، تمكن خفر السواحل من ضبط حوالي 466 كيلوجراماً من الروبيان، تم صيده بواسطة شباك الجر القاعية (الكوفة) الممنوع استخدامها قانوناً. وأوضح خفر السواحل أنه تم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وإحالة القضية إلى النيابة العامة، مؤكداً حرصه المتواصل على التصدي للمخالفات المتعلقة بالصيد والأدوات المستخدمة فيه، وضمان التزام البحارة والصيادين بالقوانين والأنظمة في هذا الشأن.

حبس عشريني 3 سنوات أحرق منزله بسبب المخدرات



حيث توجهت الطواقم المختصة إلى الموقع وتمكنت من إخماد الحريق والسيطرة عليه. وأكد تقرير الدفاع المدني أن الحريق كان مفتعلاً بفعل فاعل، وأسفر عن تضرر إحدى الغرف كلياً جراء أسنة اللهب، بالإضافة إلى تضرر 4 غرف أخرى جراء تصاعد الدخان الكثيف، في الوقت الذي أقر فيه المتهم بما نسب إليه.

لم تعر تهديده اهتماماً لأنه دائم التهديد، إلا أن الأخير قام بإرسال رسالة نصية عبر مجموعة العائلة في تطبيق التواصل الاجتماعي «واتساب» يؤكد فيها قيامه ببدء حرق المنزل. وأشارت الشهادة إلى أن شقيقها الأخرى أبلغتها فوراً بمشاهدتها لغرفة المتهم وهي تشتعل بالنيران، وعلى الفور تم إبلاغ الإدارة العامة للدفاع المدني،

عاقبت المحكمة الكبرى الجنائية «طالباً عمره 23 عاماً»، متهما بإشعال حريق في منزل مملوك لأسرته، بالسجن مدة 3 سنوات بعد إدانته بإشعال حريق عمدا في منزل مملوك للورثة، وكان من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى ما أفادت به شقيقة المتهم في شهادتها؛ بأن شقيقها طلب منها مبلغاً مالياً في يوم الواقعة، إلا أنها أخبرته بعدم حيازتها للمال، معللة ذلك بعلمها بأنه ينفق الأموال على شراء المواد المخدرة. وأضافت الشقيقة أن المتهم قام بتهديدها بحرق المنزل في حال عدم تلبية طلبه، إلا أنها



وأقر المتهمان خلال التحقيقات بالاعتداء على المجني عليها، فيما أقر المتهم الأول باقتياد المجني عليها الثانية إلى مقر سكنه. كما أثبتت التسجيلات الأمنية اعتداءه عليها وإدخالها بالقوة إلى المركبة، وعثرت الشرطة على هاتف المجني عليه الأول بحوزته عند ضبطه وتفتيشه.

أمسك بها واعتدى عليها وأدخلها عنوة إلى المركبة، ثم نقلها إلى مقر سكنه، وأفادت المجني عليها بأنها فقدت الوعي أثناء الواقعة، وعندما أفادت وجدت نفسها في منزل المتهم الأول. ولم تتمكن من المغادرة خشية تعرضها للاعتداء، إلى أن حضرت الشرطة وتمكنت من ضبطه.

إفادة المجني عليه الأول، وهو آسوي يبلغ 42 عاماً ويعمل سائقاً، بأنه كان برفقة المجني عليه الثالث في منطقة سلماباد عندما تواصل معه المتهم الأول هاتفياً وطلب مقابلته. وبعد وصول المتهمين في مركبة، طلبا منه الصعود معهم، إلا أنه رفض، فاعتدى عليه بالضرب وأجبراه على ركوب المركبة.

وحاول المجني عليه الثالث التدخل لإنقاذه، إلا أن المتهمين اعتدىا عليه أيضاً، ثم غادرا المكان برفقة المجني عليه الأول. ودخل المركبة طلب المتهم الأول هاتف المجني عليه، وعندما رفض، ضربه وهدده بسكين، ما دفعه إلى تسليم الهاتف. واستخدم المتهم الهاتف للتواصل مع المجني عليها الثانية واستدراجها إلى منطقة الحورة، حيث حضرت إلى الموقع، وحاولت الهرب بعد مشاهدتها المتهم الأول، إلا أنه

عاقبت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى متهمين يبلغ كل منهما 34 عاماً، أحدهما متقاعد والآخر سائق، متهمين بالاعتداء على شخصين وخطفهما وحجز حريتهما، إلى جانب سرقة هاتف أحدهما بالإكراه تحت تهديد سكين. وأسندت النيابة العامة إلى المتهمين أنهما سرقا هاتف أحد المجني عليهما بالإكراه، بعد أن اعتبدا عليه بالضرب أثناء وجوده في الطريق العام، وكانا يحملان سلاحاً، وتمكنا بذلك من شل مقاومته والاستيلاء على الهاتف والفرار به.

كما وجهت إليهما تهمة خطف المجني عليهما باستعمال القوة والتهديد، وحجز حريتهما دون وجه حق، فضلاً عن الاعتداء على سلامة جسم أحدهما، دون أن يترتب على ذلك مرض أو عجز عن القيام بأعماله الشخصية مدة تزيد على 20 يوماً. وتعود تفاصيل الواقعة إلى